

يعيوب كذا البره بان كانت كسرين وفيه اثبات فيسيرة والقول قوله سعة العلم بما اذا
 امكن خفاء وكوسهت بنية بانما لا تخفى عليه من وقت البيع الى انقضاء الكلام له ولا يكون معه
 سعة عند مالك انما ماها اذا كان صحيحا عنه الا ان يدعى البائع انه اراه اياه ولا يخفى له
 الموثق انه احاط بها اذ ذلك من تعليمهم والعادة فيسحق قسده في الاشهاد **فصل** في
 من كلام ابن الحاج اخاف قلب وروى في حلف المشتري في عيب وتظاهر وعوم المدونة مع الما ذكر
 قال فيما اذا حلف البائع عيب في العبد فوجد عليه فليس له ان يحلف المشتري ان يرضى به بعد حلف
 به الا ان يدعى عيبا محض او يرضى به او يرضى بذلك ويحلف بخره انه شوق في به بعد حلف
 او يقول في ينفذه له فوضيه وكذا ان قال له احلف انك لم تر العيب عند المشتري فلا يرضى به على حث
 انما اراه اياه فحلف او يرضى بنية فيسحق بها واختلف في قبول حلفه بخره ويصدق في او
 كذا كان وهل يحلف عذرا ان لا ينظر عليه الموقوف **وسئل** ابو محمد عن اشترى راوية
 وبها عيب بها وبوعيب وما زاد على ذلك وما اشترى منه فيها الى من حلف ان لا يرضى به
 حتى راها وعيبا في امره هل له رده فكيف وقد راها وعيبه **فاجاب** بوجوبه وقيل يحلف
 الى ان يرضى به ويحلف بخره وحديث غيره عيب امر بالانساع في زيادة العيب فيجوز بين اشترى
 في حث العيب ويحلف بخره ويورد منه ما زاد عنده من غير حلفه **فصل** في ليس هو اشترى
 في الما اصحبه ابن القاسم في كتاب العز على اشترى مسئلة الورم لا يه يوجد الا في
 الراوية غير موجود في الخبر وكذا اخذها في كذا في عيوب عيوبه في فلا يرضى
 الا على الموقوف في حثه فاذا اشترى فانه عيب قد تم وقد تعذر رباقتحاده وانما
 به وفي هذا التصور نظر **واجاب** ابن رشد عن مسئلة من اشترى عبد المقتن ثم عدا كثر
 من العتق الذي اشتراه به ثم اشترى عليه عيب كان عند البائع الاول فان كان مديسا لزمه العيب
 ولا يرد على المشتري الاول وان لم يبيع البائع رده على المشتري الاول فان كان له ان يرد على البائع
 الاول وهو المشتري الثاني فان وكل منهما على صاحبه فاصلا في المقتن ورجع المشتري
 الثاني على المشتري الاول بالزيادة وان لم يرضى به العيب عند الاول وامكن حده
 عند المشتري الاول فلا يبيع الاول رده على البائع الثاني فان رده عليه واراد هو رده على
 الاول لم يرضى له ذلك حتى يثبت قومه ورضيته ايمان ان العيب كان عنده ان كان مما
 يخفى عليه وان كان من العيوب الظاهرة حلف على البئ على من اشترى من القاسم فانما كان
 حده واث العيب عند البائع الاول بعد شرائه من المشتري الاول انه ما علم ان العيب
 حده عنده ولزم البائع الاول العبد ولا رده عليه وان كان البائع الاول اشترى العبد
 باقيل من العيب من البائع الثاني وشرا به بمكان ثم وجد به عيبا كان عند البائع له
 فلا يرضى الاول ويرجع عليه به فيما بين يديه منه وكان رده عليه لما كان يرضى به وان لم
 يرضى بخره العيب وامكن حده ورضى عن المشتري حلف البائع انما كان عند يوم ابعده
 ولا يرجع للمشتري الاول في الاشارة وكان له هورده عليه وان امكن حده ورضى عن البائع

بخر

بخره شره من مشتري حلف المشتري الاول ان العيب يحدث عنه في حله ان حث ولا
 رجوع البائع الاول على الثاني لولا رد ولم يبيع بمقايمة ولا عوم المدونة في حله ان العيب
 يحدث عنه فيرد البائع حله المدونة **وسئل** القاضي عن بخره طاهر حده
 في حثه فعليه سنة ثم رده الا ان يفت صحى وقال لم يستعمله الا ان فخره ما انقضى
 وقال البائع بلى استعمله فوله **فاجاب** القول قول المشتري انه لم يعلم بالعيب الا
 مع انكزة الاستعمال مع كونه حده من انظره العيب الذي يفتق من انما والشار والخطب وكذا ان
 استعمل له وقتله بخره بخره او صدق فان كانت النية مما يخفى مع كونه للاستعمال ومنه
 فان في حثه قوله من الورد **وسئل** الما ذكر عن اشترى خادما طرقة حاصرا ثم اشترى على
 طرف غنم الورث دمال بمقايمة البائع ثم حلف المشتري ان لا يرضى به عيبا فانما البائع
 ان يكون حده عنده وفان المشتري من حثه ولم يكن يرضى به بخره وانما اشترى بها انما
 في الحما وقال فلان الحرفي ان هذا عيب قد تم لا يرضى به من اشترى به وكذا قال الحرفي
 لان الموضوع رخصه والمرفق انما بالورد في فلان فمال هذا حداث عن الورد المشتري فان
 كانت الورد المشتري في حال تارخ البيع فهو كونه وان كان له حده فهو بخره وهو عيب
 بخلاف سائر الفوتقات **فاجاب** بسخي اذا وجد في حث العيب من المشتري لا يقتصر على
 اليهود فان اجمع الكرا على ان هذه العسوة يبيع حده وثم الورم المشتري من عونه حثه
 الحرفي فله الورد به الا ان يثبت البائع انه لا يرضى به عند المشتري او من جهة العلم انك عول
 عليه الاطمن من اليهود وان اختلفت الاطمنة اهد وث الفهم ولا يرضى حلف البائع على انه
 لم يكن عند محسب الواجب في اليقين ويمكن المشتري من العتيم **وسئل** عن اشترى
 خادما ثم اشترى من اشترى منها حثه فانها حثه في حثه بالاولا منه في حثه المشتري
 انه ليس له حثه في حثه العتق منى الدم من حده وها وطرفه ان بما فارقا ردها بخره
فاجاب سأل عن هذا اهل المعرفة بعد ثبوته للحادم فان قالوا اميل لرضى البائع فلما الر
 به وان قالوا حثه لم يرضه وان شكوا حلف البائع انه ان يرضى عنه على البئ ان كان ظاهرا
 او على العتق ان كان خفيا **ابن الحاج** حديث التي بخره اشترى حثه فاو دونها فقال
 الا حثه وقال عليه السلام انما احدكم اذا سمع ذلك السبع فليس يلمننا على امره بخره
 فمعه جميع ذلك السبع اي ذهب ذلك المذهب وفيه من الفقه ان الحرفي الا دنيان عيب
 بعد الحرفية بخلاف سائر الحرفيات وفيه من الفقه ان الحرفي من السبع في عيوب الحرفيات
 على ابن القاسم وامر الامام منى في نظره وعلم بالعيب وبخره يقول الطبيب فيما يورد في
 الميراث على الحرفي وان كان عبدا او عتق **وسئل** وهذا ان كان العبد حاصرا فان مات العتق
 الحرفي للشماعة ولا يرضى فيه اذ ليس يرضى **فصل** في ما ذكره ضاهه ورواه في حثه
 عتق من الحاشية فان ان فاق اشترى العبد الذي فيه العيب اجن القاضى فيه يقول العتق ولم
 يخرق قول الواحد ولا يجوز الا ما يجوز في الشهادات وان كان قايما وكان العيب كالطباع وان لم